

53 (شرح أخصر المختصرات | | كتاب الحج | | المواقيت والمحذورات والفدية | | الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

اكمل فصل وميقات اهل المدينة الحليفة والشام ومصر والمغرب الجحفة واليمن يللمم ونجد قرن والمشرق ذات عرق ويحرم من ويحرم من بمكة لحج منها ولعمرة من الحل. واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من - [00:00:00](#)

ذي الحجة ومحظورات الاحرام تسعة ازالة شعر وتقليم اظفار وتغطية رأس ذكر ولبسه المخيط الا سراويل لعدم وخفين لعدم نعلين والطيب وقتل صيد البر المواقيت جمع ميقات وهي لغة الحد وعرفا مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة والمواقيت تنقسم الى قسمين مواقيت مكانية ومواقيت - [00:00:23](#)

زمنية والمؤلف هنا ذكر القسمين. القسم الاول هي المواقيت المكانية الميقات الاول قالوا ميقات اهل المدينة الحليفة وهي ابعد المواقيت. وتبعد عن مكة تقريبا اربعمائة وعشرين كيلو متر وقال والشام ومصر والمغرب الجحفة. الجحفة وهي قرية كبيرة وكان الناس في السابق - [00:00:50](#)

يحرمون من رابغ من رابغ وهي قبل الجحفة بقليل. وتبعد عن مكة مئة وستة وثمانين. والان الدولة ايدها الله بنت مسجد ميقات في الجحر فالناس الان يحرمون من الجحفة في السابق فكانوا يحرمون من رابغ - [00:01:21](#)

وميقات اهل اليمن يللمم وتبعد عن مكة مائة وعشرين كيلو متر ونجد قرن اه المقصود به قرني ايش؟ المنازل او قرنيش الثعالب. هناك وادي يبعد عن مكة طبعاً هذا الميقات. اهل نجد والشرقية - [00:01:39](#)

ومن ورائهم هذا آآ يبعد عن مكة ثمانية وسبعين كيلو متر. وهناك وادي اسمه وادي محرم هل يجوز الاحرام منه او لا يجوز؟ نقول نعم يجوز الاحرام من وادي محرم. لانه هو - [00:01:59](#)

اصلا ميقات اهل نجد لكنه هو وادي محرم اسفل الوادي واما قرن المنازل فهي اعلى اه اعلى الوادي اعلى الوادي والمشرق ميقات اهل المشرق كالعراق وخراسان اه تلك النواحي ذات عرق. وهي قرية اه صارت خرابا الان - [00:02:20](#)

وسمعنا انه قد بني او بنت الدولة فيها ميقاتا والعلم عند الله. وهذه مواقيت كلها لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها وكلها ثبتت بالنص كلها ثبتت بالنص على المذهب - [00:02:47](#)

ويحرم من بمكة لحج منها. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس واهل مكة يهلون منها ولعمرة من الحل لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر عبدالرحمن بن ابي بكر ان يعمر عائشة ويحرم بها من - [00:03:03](#)

التنعيم من التنعيم وهي ادنى الحل. واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. هذه هي المواقيت الزمانية المواقيت الزمانية و يحرم على مذهب تجاوز الميقات ها يحرم على كل من اراد نسكا او اراد دخول مكة او اراد - [00:03:21](#)

دخول الحرم يحرم على هؤلاء كلهم ان يتجاوزوا الميقات بلا احرام لابد ان يحرموا لابد ان يحرموا محظورات الاحرام محظورات جمع محظور وهو في اللغة المنع واما في الاصطلاح فهو ما يحرم على المحرم - [00:03:45](#)

فعله شرعا ما يحرم عن محرم فعله بسبب الاحرام وهي على المذهب تسعة اولاً قال ازالة الشعر من جميع البدن. والذي ورد فيه النص هو في الرأس وقاس عليه الحنابلة بقية الشعور التي في البدن - [00:04:07](#)

يقول الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلا وآ الثاني تقليم الاظفار من اليد او الرجل ولا يوجد في الحقيقة نص

خاص لذلك لكنهم قاسوه على ازالة الشعر بجامع الترفه بجامع الترفه فانه اذا قلم اظفاره فانه يترفه بذلك - [00:04:27](#)
والثالث تغطية رأس الذكر وهذا بالاجماع ومنه الاذنان لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته ثم مات قال لا تخمروا رأسه الرابع لبسه المخيط لبسه المخيط. لبس المحرم الذكر المخيط. في بدنه او بعض بدنه. والمخيط هو المصنوع -

[00:04:54](#)

على قدر العضو كما عرفه شيخ الاسلام في شرح العمدة هو المصنوع على قدر العضو الا سراويل لعدم ازار وخفين لعدم نعلين.

المذهب يجوز اذا عدم ازاره ان يلبس السراويل - [00:05:22](#)

والسراويل مفرد وليس جمع كما هو مشهور عند الناس. السراويل هو مفرد. واما جمع يكون بماذا سراويلات الا سراويل لعدم ازار

وخفين لعدم نعلين. وحينئذ اذا عدم ذلك يباح له ان - [00:05:43](#)

السراويل وان يلبس الخفين وهل يجب عليه قطعهما قطعهما من الخلف الخفين مثل ما قال السلم ليقطعهما اسفل من الكعبين. هل

يجب عليه ذلك او لا يجب مم المذهب انه لا يجب المذهب انه لا يجب - [00:06:02](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بقطع آآ الخفين اسفل المكعبين في المدينة ثم اعاده في مكة ولم يذكر قطع الخفين. لم يذكر

قطع الخفين واذا لبسهما فانه لا تجب الفدية. الخامس - [00:06:23](#)

ومن المحظورات الطيب وهذا بالاجماع فيحرم على المحرم ان يطيب آآ بدنه او ثوبه او يأكل شيئا فيه طيب ويشمل التطيب اه

المس مس الطيب ويشمل ايضا شم الطيب وكذلك يشمل استعمال الطيب. يستثنى من ذلك اذا اراد المحرم - [00:06:44](#)

ان يشتري لنفسه طيبا او لتجارة فله ان يشمه ويحرم عليه ان يمسه قال وقتل الصيد وقتل الصيد وآآ المحرم في الصيد عدة امور

المحرم في الصيد اولا المراد بالصيد هو الصيد البري الوحشي - [00:07:10](#)

المأكول اللحم او المتولد المتولد من مأكول لحم ومن غير مأكول اللحم المحرم في الصيد هو اولا القتل. ثانيا آآ ذبحه ثالثا اصطياده

وان لم يقتله. رابعا اذاه. هذه عدة الاربعة امور محرمة مع اه الصيد البري الوحشي المأكول - [00:07:36](#)

او المتولد من المأكول وغيره السابع عقد النكاح. يحرم ولا يصح من المحرم. سواء كان هو العاقد او هو الزوج او الزوجة او وكلا عن

غيره فانه لا يصح ان يعقد النكاح. واما الخطبة فانها مكروهة من - [00:08:04](#)

المحرم واما الرجعة فتباح الرجعة تباح لان الرجعة ليست نكاح وانما هي استدامة نكاح الثامن الجماع الثامن الجماع وآآ المراد به

الجماع الذي يوجب الغسل الجماع الذي يوجب الغسل. وهو تغيب حشفة اصلية في فرج اصلي قبولا كان ودبرا - [00:08:30](#)

واذا كان هناك حائل اذا وطأ بحائل فهل يجب عليه كفارة الجماع او لا يجب؟ مم المذهب عندنا اولا اذا جامع بحائل هل يجب عليه

الاغتسال؟ او لا يجب ها لا يجب عليه. وهنا ايضا ذكر الشيخ عثمان انه لا يفسد اذا وطأ بحائل. لا يفسد اذا وطأ بحائل - [00:09:08](#)

ان واما في الغاية فقال ويتجه ان كان بحائل فلا يفسد الا ان ينزل الا ان ينزل التاسع مباشرة فيما دون الفرج مباشرة مأخوذة من

مس البشرة للبشرة. والمراد بها - [00:09:34](#)

مقدمات الوطء مقدمات الجماع فيما دون الفرج بشهوة يشترط ان يكون او ان تكون مباشرة بشهوة ثم قال ففي اقل من ثلاث شعرات

كان ينبغي عليه رحمه الله ان يأتي بهذا في الفدية لكن ذكر هنا وسيذكر ايضا - [00:09:55](#)

من بعض الامور في باب الفدية ففي اقل من ثلاث شعرات وثلاثة اظفار يعني اقل من ثلاثة اظفار في كل واحد فاقل يعني شعرة او

نصف شعرة او شعرة او شعرتان مثلا - [00:10:17](#)

في كل واحد فاقل بانقطع مثلا بعضها شعرة او بعضها قص بعض ظفر طعام مسكين ما مقدار الطعام هنا؟ الاطعام لكل مسكين مدوا

من البر او نصف صاع من غيره - [00:10:35](#)

وفي الثلاثة من الشعرات والاظفار فاكثر يجب حينئذ الدم يجب حينئذ الدم وسيأتي ان هذه هذا الدم المراد به فدية اذى. احفظوا

هذه المسألة فدية الاذى ستتكرر معنا والمراد في الاسلام ما المراد بها - [00:10:52](#)

اما ان يذبح او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين قال وفي تغطية الرأس بلاصق ولبس مخيط لذكر طبعاً. تغطية الرأس لذكر

بلاصق ولبس مخيط الفدية الفدية وفي تطيب في بدن او ثوب - [00:11:16](#)

او شم او دهن الفدية قول المؤلف بلاصق يفهم منه انه اذا غطى رأسه بغير ملاصق فانه لا يحرم عليه ولا تجب الفدية وفي الحقيقة انه خالف المذهب في هذه المسألة لان المذهب عندنا ان - [00:11:41](#)

انه متى غطى المحرم رأسه بملاصق او بغير ملاصق كالمحمل او السيارات الان موجودة او الباصات الموجودة الان فانه تلزمه الفدية تلزمه الفدية. بخلاف الذي يستدام يقولون اذا غطى او مثلاً اذا كان جالساً - [00:12:01](#)

اه وغطى اه رأسه بخيمة مثلاً او بيت فانه لا تلزمه الفدية اذا قوله بلاصقة خالف المؤلف فيها المذهب. المذهب عندنا غطرسه بملاصق او غيره قالوا في تطيب في بدن او ثوب او شم او دهن الفدية وان قتل صيد مأكول برياً اصلاً فعليه جزاؤه سيأتي ذكره. ثم قال -

[00:12:20](#)

والجماع قبل التحلل الاول في حج وقبل فراغ سعي المذهب عندنا ان التحلل في الحج ينقسم الى قسمين تحلل اول والتحلل الثاني كذلك العمرة التحلل فيها ينقسم الى قسمين التحلل الاول والتحلل الثاني. متى يحصل التحلل الاول في الحج؟ يقولون يحصل بواحد

من - [00:12:50](#)

ثلاثة وما هي الثلاثة الطواف الطواف والرمي والحلق. اذا فعل اثنين من ثلاثة حصل حينئذ التحلل الاول. ومتى يحصل التحلل الثاني بالباقي من الثلاثة ما معه من السعي ونحوه اذا الجماع قبل التحلل الاول قبل ان يفعل اثنين من ثلاثة في حج - [00:13:14](#)

اه فانه اه يجب فيه بدنه. يجب فيه بدنه واما في العمرة وفي عمرة قال وقبل فراغ سعي في عمرة. العمرة لها تحلل اول ولها تحلل ثاني. التحلل الاول هو اذا فرغ من - [00:13:41](#)

من السعي اذا فرغ من السعي فقد تحلل التحلل الاول واذا آآ حلق رأسه قصر فانه حل التحلل الثاني العمرة الواقفية مطلقاً يجب فيه شاة سواء كان قبل التحلل الاول - [00:14:00](#)

او بعد التحلل الاول. اما الحج فالواجب فيه الوطء في الحج ان كان قبل التحلي الاول فبدنه وان كان بعد التحلل الاول ما الواجب؟ شاء. وهذه الشاة هي فدية الاذى سواء كانت في العمرة او في الحج. اذا قلنا هنا شاء فان المراد بها فدية الاذى. وما هي فدية الاذى؟

يخير بين ثلاثة امور. اما ان - [00:14:19](#)

اذبح شاة او يطعم ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام. اذا الجماع قبل التحلي هو في حج وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسكهما اذا وطأ بعد مثلاً الطواف فان العمرة قد فسدت فان العمرة قد فسد ويلزمه ان يأتي - [00:14:43](#)

باخرى يقضيها لينسكهما مطلقاً يعني سواء كان ساهياً او جاهلاً او مكرهاً فان الحج والعمرة تفسد. واما اذا وطى في العمرة بعد

التحلل الاول فان العمرة لا تفسد. لكن هل يجب عليه فدية اذى - [00:15:03](#)

ها اذا وطى بعد التحلل الاول في العمرة ها اللي هو هذه الدم الشاهية فدية الاذان. الشاة في العمرة اذا قلنا شاة في العمرة فالمراد بها فدية اذى. فدية اذى - [00:15:21](#)

اما الجماع في الحج قبل التحلل الاول فتجب فيه بدنه. واما بعد التحلل الاول فتجب فيه شاة والمراد بالشاة. هي فدية الاذى وفيه قال لحج بدنة ولعمرة شاة ولعمرة شاة مطلقاً سواء كان قبل التحلل الاول او بعد التحلل الاول تجب شاة. اما في الحج فقبل التحلل

الاول يجب - [00:15:33](#)

بدنة وبعد التحلل الاول تجب وهذا كله وارد عن وصحيح عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويمضيان في فاسده وجوبا ويقضياه آآ مطلقاً القضاء هنا على الفور ان كان مكلفين فوراً ذكرها المؤلف ان كانا مكلفين والا يعني ان لم يكونا مكلفين ها متى يقضياه -

[00:15:57](#)

بعد التكليف وبعد حجة الاسلام. اذا بلغ اذا وطأ الصبي فان حجه يفسد متى يقضيه بعد ان يبلغ ويحج حجة الاسلام ثم يقضيه. يكون في ذمته وبعد حجة اسلامه فوراً - [00:16:21](#)

قال ولا يفسد النسك بمباشرة فيما دون الفرج ويجب بها يعني بالمباشرة بدنة ان انزل والا شاة. المباشرة دون الفرج تجب بها بدنة.

متى تجب بها بدنة؟ هل تجب بها بدنة مطلقا؟ قبل التحلل الاول ان انزل طبعاً. بقيد انزل. قبل التحلي الاول او - [00:16:40](#)
ارتحل الاول نقول هنا لابد نقيدها انها اذا انزل قبل التحلل الاول قياسا على الجماع قياسا على الجماع. وان انزل بمباشرة بعد الاول
فتجب فيه فتجب فيه شاة والشاة هنا ايضاً هي فدية الازى. الشاه هنا فدية الازى مخير بين ثلاثة امور التي ذكرناها - [00:17:05](#)
اذا باشر قبل التحلل الاول ولم ينزل ما الواجب عليه اذا باشر قبل التحلل الاول ولم ينزل ايضاً نقول تجب عليه شاة تجب عليه شاة
اذا انزل ماذا تجب عليه بدنك مباشرة؟ هي اذا انزل في المباشرة قبل التحلل الاول متى باشر بعد التحلل الاول او في غير هذه الحال
اذا - [00:17:30](#)

اشرف انه تجب عليه شاة مطلقاً. والشاة هنا هي فدية اذى. فدية يعني ليست دم. يذبح فقط لا يخير بين ثلاثة امور كما سيأتي ولا
بوطء في حج بعد التحلل لا يفسد النسك يقول بوطء في حج بعد التحلل - [00:17:52](#)
الاول وقبل الثاني لكن يفسد الاحرام لكن يفسد الاحرام فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في احرام صحيح ويسعى ان لم يكن سعى.
اذا بعد التحلل الاول نقول لا يخلو ان كان تحلل - [00:18:11](#)

بغير الطواف بغير الطواف بغير طواف الافاضة يعني ما الذي غير طواف الافاضة الحلق والرمي. فانه حينئذ يفسد ايش لا يفسد
الاحرام يفسد الاحرام تحلل الحلق او بالتقصير والرمي فانه حينئذ يفسد الاحرام - [00:18:31](#)
يفسد الاحرام ويلزمه اذا وطأ لكن لا يفسد النسك لا يفسد النسك. يلزمه ان يذهب الى الحل ويحرم مرة اخرى وجوبا هنا يحرم الحل
وجوبا ليطوف طواف الزيارة في احرام صحيح - [00:18:51](#)
واما اذا وطأ بعد التحلل الاول وكان تحلله بطواف الزيارة هم؟ فهل اذا مثلاً تحلل بطواف الزيارة والرمي مثلاً ولم يحلق ثم وطئ فهل
يلزمه اذا وطأ بعد الاول حينئذ - [00:19:07](#)

ها اذا وطأ هنا في هذه الحال هل يلزمه ان يحرم من الحل لطواف الفرض هم لا يلزمه ان يطأه الفرض فعله لان طواف الفرض فعله
لان طواف الفرض فعله - [00:19:24](#)
وهذا هو المذهب المجزوم به وان كان الشيخ عثمان النجدي يرى انه يلزمه ايضاً ان يحرم من الحل لكنه لماذا يحرم الحل؟ الطواف لم
لم يبقى عليه طواف اصلاً لم يبقى عليه طواف. يقول وان كان يقول ظاهر عبارتهما الاطلاق والعموم انه يلزمه اذا - [00:19:38](#)
وطئ بعد التحلل الاول انه يلزمه الاحرام من الحلم. المذهب نقول ان كان تحلله بغير الاحرام بغير الطواف فيلزمه ان يحرم من الحل
حتى يطوف للزيارة محرماً. وان كان تحلله بالطواف معه - [00:19:57](#)

شيء اخر يعني فلا يلزمه اذا وطأ بعد التحرير الاول ان يحرم من الحل في احرام ليطوف الزيارة يعني طواف الزيارة في احرام
صحيح ويسعى ان لم يكن سعى وعليه شاة اذا وطئ بعد التحليل الاول عليه - [00:20:11](#)
والشاه هنا ما هي فدية الازى واحرام المرأة كالرجل بكل شيء في ازالة الشعر وتقديم الاظفار الا في لبس مخيط فانه يجوز لها ان
تلبس مخيط ثم قال وتجتنب البرقعة والقفازين - [00:20:27](#)
آآ وجوبا وتغطية الوجه وتغطية الوجه. لكن اذا مر بها رجال اجانب يعني يقول ان الاحرام المرأة في الحنابلة اذا مر بها رجال اجانب
هل يجوز لها ان تسدل غطاء وجهه على وجهها او لا يجوز لانها محرمة - [00:20:45](#)

ها يقولون تسدل يقولون هنا تسدل الخمار على وجهها بمرور الرجال الاجانب يقول الشيخ عثمان ولو مس الخمار بشرتها خلافاً
للقاضي ابي يعلى رحمه الله وقد يؤخذ نقول قد يؤخذ من هذا موضع انه يجب عند الحنابلة تغطية ايش - [00:21:06](#)
الواجب بالنسبة للمرأة قد يؤخذ لانهم البعض ينزع في هذا ايضاً. البعض يقول لا يدل على الوجوب نقول قد يؤخذ من هذا الموضع
انه يجب ان تغطي المرأة لانها يحرم عليها ان تغطي وجهها الا اذا مر بها الرجال الاجانب فيزول هذا التحريم - [00:21:29](#)
فنقول لا يزول هذا التحريم الا بامر واجب بعضهم يقول له لا يشترط ان يزول التحريم بامر واجب كما في قضاء مثلاً الحاجة ها
قضاء الحاجة يجوز ان يكشف الانسان عورته وهي حاجة ليست واجبة - [00:21:46](#)
قال فان غطته اي وجهها بلا عذر فدت نعم فصل احسن الله اليكم. فصل في الفدية يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب.

بين صيام ثلاثة ايام من او اطعام ستة مساكين كل مسكين مد بر او نصف صاع او نصف صاع تمر او زبيب او شعير او ذبح شاة -

[00:22:04](#)

وفي جزاء صيد بين مثلي مثلي او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة. في طعم عن كل مسكين بر او نصف صاع من غيره. او يصوم عن طعام كل مسكين يوما. وبين اطعام او صيام في غير مثلي. وان عدم - [00:22:31](#)

متمتع او قارن الهدي صام ثلاثة ايام في الحج. والافضل جعل اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع لاهله احصوا اذا لم يجده صام عشرة ايام ثم حل وتسقط بنسيان في لبس وطيب وتغطية رأس وكل هدي - [00:22:51](#)

او طعام او طعام فلمساكين الحرم الا فدية اذى ولبس ونحوها فحيث وجد سببها ويجزئ بكل مكان والدم شاة او سبع بدنة او بقرة. ويرجع في جزاء صيد الى ما قضت فيه الصحابة. وفيما لم - [00:23:11](#)

تقضي فيه الى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له تجب قيمته تجب قيمته مكانة. وحرم مطلقا صيد وحرم مكة وقطع شجره

وحشيشه الا الادخر. وفيه الجزاء والصيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة - [00:23:31](#)

بعلف وقتب ونحوهما ولا جزاء قال رحمه الله فصل الفدية هي ما يجب بسبب نكاح او حرم. الفدية هي ما يجب بسبب نكاح او حرم وتنقسم الفدية الى قسمين القسم الاول على التخيير - [00:23:51](#)

والقسم الثاني على الترتيب. القسم الاول على التخيير والقسم الثاني على الترتيب والقسم الاول الذي هو على الترتيب يندرج تحته

نوعان النوع الاول هو فدية الاذى والنوع الثاني جزاؤه الصيد جزاء الصيد - [00:24:17](#)

النوع الاول ذكره المؤلف الذي من القسم الاول وهو الذي على التخيير ذكره بقوله يخير بفدية حلق المراد به اكثر من شعرتين اكثر من شعرتين وتقليم اكثر من ظفرين وتغطية رأس رجل ووجه امرأة وطيب بين صيام - [00:24:38](#)

ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين كل مسكين مد بر او نصف صاع صاع تمر او زبيب او شعير او اقطع ايضا يعني الاصناف الخمسة

التي تجب في زكاة الفطر - [00:25:00](#)

او ذبح شاة او ذبح شاة بين هذه الثلاثة امور هذه كلها ورد في الكتاب والسنة ايضا اه الاصل الوارد هو في حلق ايش؟ الشعر وقيس

عليه الباقي بجامع ايش - [00:25:16](#)

الترفع النوع الثاني جزاء الصيد وذكر بقوله وفي جزاء صيد بين مثلي مثلي ان يخرج ايش؟ مثل المثلي المراد بالمثل هو الذي له

مثل من ايش؟ من النعم. مثل من النعم. الصيد الذي له مثل من نعم. والصيد كما يعني - [00:25:30](#)

اعلم انه ينقسم الى قسمين قسم له مثل من النعم من بهيمة الانعام يعني من الابل والبقر والغنم وقسم ليس له مثل من الانعام مثل ما

قال الله عز وجل في سورة المائدة فجزاهم مثل ما قتل من النعم واحيانا يكون الصيد ليس له مثل من الانعام - [00:25:54](#)

قال وفي جزاء صيد بين مثلي مثليهم ان يخرج ايش؟ مثل المثل الذي قتله مثلا اذا اخرج مثلا اذا قتل آ نعامه فالواجب فيها في

المذهب عندنا ايش هم بدنة الواجب فيها بدنة. فيخير ان يخرج هذه - [00:26:14](#)

البدن. البدنة هي اما ان تكون بقرة او تكون ناقة يعني من الابل مثل مثلي يخرج هذا المثل او طبعاً لابد ان يذبحه يوزعه على فقراء

الحرم فقط او تقويم المثل تقويم هذه البدنة - [00:26:35](#)

بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطره التي هي الاصناف الخمسة البر والشعير والتمر والزبيب والاقط يعني واحد من هذه

الاصناف يشتري واحد من هذه الاصناف يشتري بها طعاما يجزئ في فطره في طعم - [00:26:57](#)

عن كل مسكين من مساكين الحرام مدبر او نصف ساعة من غيره او الخيار الثالث الخيار الثالث او يصوم عن طعام كل مسكين يوما

ان يصوم عن طعام كل كل مسكين يوما. اذا يخير بين ثلاثة امور - [00:27:16](#)

من قتل صيدا يخير ام الذي له مثل من نعم. اما اخراج المثل او يقوم هذا المثل يشتري بها طعاما في طعم كل مسكين مد من البر او

نصف ساعة من غيره. الامر الثالث ما عندها اموال - [00:27:35](#)

يصوم عن طعام كل مسكين يوما وكيفية التقدير ايضا لها كيفية معينة يصوم عن طعام كل مسكين طيب سمعة نمد البور او نصف

الصاع لها كيفية معينة لا يتسع الوقت لذكرها - [00:27:51](#)

وبين اطعام ثم الان سيدخل في الصيد الذي له الذي ليس له مثل من النعم يخير بين امرين فقط بين اطعام او صيام. يقوم هذا الصيد التقويم في للصيد الذي ليس مثليا. التقويم يكون له يكون له بخلاف الصيد المثلي الذي له مثل - [00:28:05](#)
فالتقويم يكون المثل هنا الصيد الذي ليس له مثل من نعم يقوم هو فيشتري طعاما فيطعم كل مسكين مد من البر او نصف صاع من غير البر او صيام يصوم عن طعام كل مسكين يوما. قال وبين اطعام او - [00:28:27](#)

صيام في غير مثله يعني في الحيوان الذي او الصيد الذي ليس له مثل من النعم. القسم الثاني الفدية التي تجب على الترتيب ويندرج تحتها عدة انواع. النوع الاول هو - [00:28:48](#)

دم المتعة والقران. دم المتعة والقران. وذكر بقوله وان عدم متمتع او قارن الهدي الاصل انه متمتع والقارن يجب عليه هدي. هدي نسك او هدي جبران هذه نسك فيجب عليه الهدي ما وجد الهدي يقول صام ثلاثة ايام في الحج اذا عدم الهدي يصوم ثلاثة ايام في الحج - [00:29:04](#)

والافضل طبعا متى يجوز صوم هذه الثلاث ايام؟ يقولون اذا احرم بالعمرة اذا احرم بالعمرة بنسبة للمتمتع والقارن اذا احرم بالحج والعمرة. والافضل والافضل جعل اخرها يوم عرفة الافضل ان يصوم السابع والثامن والتاسع والافضل جعل اخرها يوم عرفة - [00:29:30](#)

ويجوز ان تصام ايضا ايام التشريق ايام التشريق وسبعة اذا رجع لاهله وسبعة اذا رجع الى اهله طبعا لا يشترط ان يرجع الى اهله يشترط ان يعني ينتهي من اعمال - [00:29:56](#)

الحج ينتهي من اعمال الحج حتى لو صامها في طريقه الى اهله لا بأس. فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتك تلك عشرة كاملة ثم النوع الثاني - [00:30:16](#)

من الفدية التي تجب على الترتيب هي فدية المحصر المحصر وهو الذي آآ صد عن دخول الحرم صد عنه والمحصر له انواع طبعا اما ان يصد عن دخول الحرم او يصد عن دخول عن طواف الافاضة فقط عن الكعبة فقط ويدخل يستطيع ان يدخل الحرم او - [00:30:28](#)

عن عرفة والمحصر اذا لم يجده اذا لم يجد الهدي صام عشرة ايام ثم حل صام عشرة ايام ثم حل لا يحل الا اذا صام عشرة ايام. النوع الثالث الذي لم يذكره مؤلف - [00:30:50](#)

فدية الوطى فدية الوقت وفدية لواط كما ذكرنا اما ان تكون في الحج واما ان تكون في العمرة ان كانت في الحج فيجب فيها قبل التحلل الاول بدنة. فان لم يجد البدن - [00:31:09](#)

يجب عليه ان يصوم عشرة ايام وهذا قياس في العبادات طبعا عندنا امثلة في المذهب على القياس في العبادات اذا لم يجد البدن التي في الحج يصوم عشرة ايام قياسا على دم المتعة والقران - [00:31:27](#)

اذا لم يجد البدن فانه يصوم عشرة ايام. عشرة ايام. اما فدية العمرة هل هي واجبة على التخيير او على الترتيب؟ لوقف العمرة مم ها هل تدخل في هذا القسم على الترتيب - [00:31:45](#)

ها احسنت هذي فدية انا لوقف العمرة مطلقا سواء قبل التحلل الاول او بعده لا تدخل في هذا القسم هذا قسم على الترتيب لذلك ادخلنا فيها البدنة التي في الحج - [00:32:06](#)

البدنة التي في الحج. كذلك يقاس عليها البدن التي في البدن المباشرة قبل التحلل الاول مع الانسان النوع الرابع دم وجب لفوات او ترك واجب او ترك واجب الدم الذي يجب لفوات الحج - [00:32:17](#)

او وجب لترك واجب. ترك المبيت مزدلفة مثلا فهذا يجب فيه دم والدم هنا على ظاهره المراد به ان مشى او سبغ بدنة فان لم يجد فانه حينئذ يصوم عشرة ايام. يصوم عشرة ايام - [00:32:42](#)

اذا اربعة ذكرنا اربعة انواع تحت هذا القسم الذي على الترتيب. النوع الاول ما هو دوام المتعة والقراءة والثاني دم الاحصاء والثالث

فدية الوطء والرابع دم وجب لفوات او ترك - [00:33:03](#)

واجب قال وتسقط بنسياني في لبس وطيب وتغطية رأس تسقط فدية اذا نسي ولبس المحرم ثيابه المخيطة الذكر طبعاً او تطيب او غطى رأسه والظابط واما الامور الاخرى المحظورات الاخرى - [00:33:20](#)

ها فانه لا يعذر فيها. ما هي المحظورات الاخرى الحلق التقليم والوطء وقتل الصيد. هذه لا يعذر فيها لا بنسيان ولا باكره ولا بجهل. ما الضابط في هذه المسألة ما هو الضابط معك - [00:33:43](#)

كل ما ترتب فيه تلاف فانه لا يسقط بالنسيان ولا بالجهل ولا بالاكراه فلو قل ما ظافره ناسيا فتجب عليه الفدية. او مثلاً قص شعره ناسيا او جاهلاً الحكم او مكرها ايضاً فانه - [00:34:02](#)

لا يعذر فيه وتجب عليه الفدية. اما التي ليس فيها اتلاف ما ذهب شيء من المحرم كاللبس والطيب وتغطية الرأس هذه يعذر فيها بالنسيان والجهل والاكراه قال وكلها دين وطعام فانه يجب ان يكون لمساكين - [00:34:20](#)

الحرم مساكين الحرم. مساكين الحرم هم المقيمون بالحرم. والمجتازون به من حاج وغيره ممن له اخذ الزكاة لحاجته المساكين الحرم هم المقيمون بالحرم والمجتازون به من حاج وغيره ممن له اخذ الزكاة كالفقير - [00:34:39](#)

والمكاتب والغارم لنفسه. والغارم لنفسه الا فدية الاذى ولبس ونحوهما فدية الاذى عموماً فيقول حيث وجد سببها فدية الاذى حيث وجد نقول مثلاً لو احرم من ذي الحليفة مم ثم حلق رأسه فيجب عليه فدية الاذى اين يجب عليه وقال انا ساريد ان آاذبح شاة -

[00:35:02](#)

اذا ذبح شاة هل يجب ان يوصلها للحرم هم لا يجوز في محله حيث وجد سببه حيث وجد سببه وكذلك لو ارسلها للحرم اجزأت. لو ارسلها لمساكين الحرم اجزأت لكن لا يجب عليه ان يرسلها للحرام - [00:35:36](#)

ويجزئ الصوم بكل مكان. اذا قلنا يجب علينا نصوص ثلاثة ايام مثلاً مم يجزي الصوم بكل مكان لكن بالنسبة للثلاثة ايام لعدم هذه المتعة والقران لو اخرها عن ايام التشريق - [00:35:59](#)

ها فانه لا يجزئه ويجب عليه دم يجب لا يجزئه لكن يجب عليه دم للتأخير. يجب عليه دم للتأخير ويجزئ الصوم من كل مكان والدم اذا اطلق شاة او سبع بدنة او بقرة ففرقنا بين الشاة التي يريدون بها - [00:36:16](#)

بفدية الاذى وغيرها والتي يريدون بها الاذى تقريباً تصل فوق العشرة. عشرة امور تجب فيها فدية اذى اكثر من عشرة لو احصيت لوجدت اكثر من عشرة لا تجب فيها شاة هم يقولون تجب فيها شاة لكن المراد بها فدية الاذى او سبع بدنة - [00:36:37](#)

يجزئ عن الشاه سبع بدنة او بقرة يعني هو سبع بقرة. ثم قال ويرجع في جزاء الصيد. جزاء الصيد ذكرنا ان الصيد ينقسم الى قسمين. ما له مثل من وما ليس له مثل من النعم. الذي له مثل من النعم ايضاً ينقسم او نقول يتنوع الى نوعين. النوع الاول ما قضت

ما - [00:36:57](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اوقظت فيه الصحابة. فهذا النوع يجب الرجوع فيه الى ما قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فمثلاً الغزال او في الضبع قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الكبش - [00:37:20](#)

الكبش ما هو الكبش اشأ فهذا يجب فيه الرجوع الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قضوا في الغزال شاة قالوا في الغزال شاة وكذلك في النعامة بدنة كل هذا مروي عن الصحابة ويجب في هذه الحال الرجوع فيه الى ما قضوا فيه. النوع الثاني -

[00:37:37](#)

الذي له مثل من النعم ولم تقض فيه الصحابة. فحينئذ يقول فيما الى ما قضت فيه الصحابة وفيهما لم تقض فيه الى قول عدلين يحكم به ذوى عدل منكم حتى يقولوا ولو كان احدهما القاتل ولو كان احدهما القاتل الذي قتل الصيد - [00:38:01](#)

وهل يفسق او لا يفسق؟ فيه خلاف هل يفسق بهذا؟ الفعل او لا يفسق فيه خلافه خيرين خيرين وما لا مثل له هذا النوع الثاني او القسم الثاني من الصيد الذي ليس له مثل من نعم - [00:38:23](#)

فتجب قيمته مكانه فتجب قيمته مكانه يمثلون له بالطيور ما عدا الحمامة غير الحمامة. الحمامة ما الواجب فيها ها شاء لماذا يقولون

لان الحمام يعب الماء عبا يعني ينزل رأسه ثم يسحب الماء ثم يرفع رأسه ويبلغ الماء - 00:38:42

نفس الوضع تسحب الماء ثم ترفع رأسها وتبلغ يقول هذه وجه المشابهة اما بقية الطيور فليس لها مثل من نعم فهذه الواجب قيمتها مكانها. قيمتها مكان اتلافها وقتلها. وحرم مطلقا دخل الان في - 00:39:06

باب او فصل جديد وحرم مطلقا صيد حرم مكة يحرم هذا الحكم التكليفي ان يصيد آآ صيد حرم مكة ويحرم ايضا قطع شجره حتى يقولوا ما فيه مضرة كالشوك وكذلك يحرم قطع حشيش الحرم - 00:39:29

الا الادخر الا الادخر وهو يقولون نبات طيب الرائحة. كذلك يستثنى ذلك الكمأة او ايضا يجوز اخذه من حرم مكة كذلك يستثنى ما زرعه ادمي الذي زرعوا الان البلدية مثلا في مكة والامانة فان هذا لا يحرم قطعه لا يحرم قطعته كذلك يستثنى ما زال بفعل غير ادمي

- 00:39:55

لو انكسر شي مثلا غصن بفعل غير ادمي يجوز اخذه قال وفيه الجزاء وفيه الجزاء الشجر الصيد فيه جزاء كجزاء الصيد الذي صاده المحرم والاشجار كذلك لو قطعها يجب فيها الجزاء. يقولون تضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة والكبيرة والمتوسطة - 00:40:25

ببقرة ببقرة لكن الاشكال هنا عندهم انه لو استخلف شيء من الشجر او الحشيش يقولون يسقط ظمانه وتصور هذي مسألة صعب يعني كيف لو قطع شجرة؟ هل ينتظر الى ان تعود او قطع غصنا مثلا - 00:40:54

هل ينتظر الى ان يعود او ها او لا ينتظر يعني ما تدري متى ايضا يعود مثل يقول من حلق لحية اخر مثلا ان نبتت مرة اخرى سقطت الدية سقطت هذا يعني الانتظار فيه يسير - 00:41:14

لكن الشجرة الشجرة ماذا يفعل؟ كيف تتصور هذه المسألة؟ وان استخلف شيء من الشجر والحشيش والورق يمكن الامر الورق هين. لكن يستخرج شيء الشجر كيف عموما لو استخلفها لو وجد ذلك فان الظمان يسقط - 00:41:30

قال وصيد حرم المدينة. ايضا يحرم صيد حرم المدينة لكن الفرق بينه وبين حرم صيد حرم مكة انه لا جزاء به وقطع شجره يعني يحرم قطع شجر ايضا حرم المدينة وحشيشه - 00:41:49

لغير حاجة علف وحاجة قتب ونحوهما قتب هو ما يجعل على ظهر البعير وهو اكبر من الرحل كما ترى عندكم في الحاشية هو ما يجعل على ظهر البعير ونحوهما يكون كالمساند واللات الحرث - 00:42:08

ولا جزاء فيه هذا الفرق هناك فرق بين حرم مكة وحرم المدينة آآ اه من اه ضمنها انه لا جزاء في صيد حرم المدينة ويجب الجزاء في صيد حرم مكة - 00:42:25

- 00:42:43